مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
401-387 ص.ص : العدد العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أحكام الكنز في القانون المغربي

Treasure Provisions in Moroccan Law

ذ. مروان عباسي

Merouan Abbasi

باحث بصف الدكتوراه،

كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض –مراكش، المغرب

PhD researcher,

Faculty of law, Al cadi Ayyad university – Marrakech, Morocco

البريد الالكتروني: abbasimerouan29@gmail.com

رقم ORCID الخاص: https://orcid.org/0009-0009-9625-5529

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص:

يعرف المغرب بقضية البحث والتنقيب والحفر عن الكنوز المدفونة في الأرض، وهذا الفعل لا يشكل أي استثناء بالنسبة لباقي المجتمعات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمجتمعات العربية الإسلامية أو غير العربية الإسلامية أو الغربية، فهذه العملية كانت ولا زالت سببا في كسب الأموال بطرق غير قانونية، يتم الاعتماد فيها بالدرجة الأولى على التخفي في ظلمات الليل، وعلى الاستعانة بالدجالين والمشعوذين والطلاسم السحرية.

فمن هذا المنطلق، سنحاول التطرق لكل الأحكام القانونية المرتبطة بالبحث والتنقيب عن الكنوز بالمغرب، والوقوف على الآثار المترتبة عن مخالفتها.

الكلمات المفتاح: الكنز، القانون المغربي، البحث والتنقيب.

Abstract:

Morocco is known for the issue of searching, excavating and digging for treasures buried in the ground, and this act does not constitute any exception for other societies, whether it is Arab Islamic, non-Arab Islamic or Western societies. This process was and still is a reason for earning money through illegal means. It relies primarily on concealment in the darkness of the night, and on the use of charlatans, sorcerers, and magic talismans.

From this standpoint, we will try to explain all the legal provisions related to searching and excavating for treasures in Morocco, while examining the consequences of violating them.

Keywords: treasure, Moroccan law, research and excavation.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تمهيد:

"إذا نحن أنصتنا لسكان هذا البلد، فلربما اعتقدنا بأن المغرب مستودع عجائبي للكنوز"[1]. يتضح جليا من هذه القولة؛ بأن المغرب من البلدان المشهورة تاريخيا بالكنوز، وعلى الخصوص المناطق الموجودة في الجنوب الشرقي للبلاد، فهي تعتبر من أبرز المناطق التي تم فيها دفن الحلي واللؤلؤ والنحاس والفضة والذهب، فهذه الأخيرة تشكل تحفيزا كبيرا في عملية البحث والتنقيب على الكنوز.

وقد تم تأكيد هذا الأمر من قبل الرحالة ومؤسس علم الاجتماع ابن خلدون[2]، إذ قال: "ونجد كثيرا من طلبة البربر بالمغرب العاجزين عن المعاش الطبيعي وأسبابه يتقربون إلى أهل الدنيا بالأوراق المتحزمة الحواشي إما بخطوط عجمية أو بما ترجم بزعمهم منها من خطوط أهل الدفائن بإعطاء الأمارات عليها في أماكنها، يبتغون بذلك الرزق منهم بما يبعثون على الحفر والطلب، ويموهون عليهم بأنهم إنما حملهم على الاستعانة بهم طلب الجاه في مثل هذا من منال الحكام والعقوبات. وربما تكون عند بعضهم نادرة أو غريبة من الأعمال السحرية يموه بها على تصديق ما بقي من دعواه، وهو بمعزل عن السحر وطرقه، فيولع كثير من ضعفاء العقول بجمع الأيدي على الاحتفار والتستر فيه بظلمات الليل مخافة الرقباء وعيون أهل الدول، فإذا لم يعثروا على شيء ردوا ذلك إلى الطلسم الذي ختم به على ذلك المال، يخادعون به أنفسهم عن إخفاق مطامعهم".

ففي ظل هاته المؤشرات التي يدل بعضها على وجود الكنوز المدفونة بالمغرب، وبعضها الآخر يدل على أنها ليست سوى مجرد أقاويل وأحاديث وحكايات توارثها الناس منذ قديم الزمن وصدقوها، فإنه يتبادر إلى الذهن بعض التساؤلات حول الكنوز بالمغرب، تتمحور حول ما يلي؛ ما هي الشروط الواجب توفرها في الأشياء المدفونة لكي يتم اعتبارها كنوزا؟ وهل هناك قواعد قانونية تحكم وتنظم التنقيب والعثور عن الكنوز؟

---

[1] بول باكسون، الأساطير والمعتقدات بالمغرب، مقال منشور بمجلة بيت الحكمة، العدد الأول، الطبعة الأولى، السنة 1986، ص 88.

[2] عبد الحمان بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، الفصل الرابع؛ في أن ابتغاء الأموال من الدفائن والكنوز ليس بمعاش طبيعي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، مكتبة الهداية – دمشق، الطبعة الأولى، السنة 2004، ص 71.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

لأجل الإجابة عن الأسئلة أعلاه، سنأتي في البداية على توضيح الشروط الواجب توفرها في الأشياء المدفونة لتدخل في زمرة الكنوز، ومن تم الوقوف على كل الأحكام القانونية المرتبطة بعملية البحث والعثور عن الكنوز.

وعليه، فالتقسيم المعتمد سيكون وفق الشكل التالي:

أولا: ماهية الكنز

ثانيا: آثار الكنز

أولا: ماهية الكنز

إذا كانت الكنوز موجودة فعلا، فإنه قبل البحث والتنقيب عليها من قبل الناس، يستوجب معرفة المقصود بالكنز ومكوناته، ومن تم الوقوف على كل الشروط الواجب توفرها فيه لكي يعتبر كنزا.

1)- تعريف الكنز

تعريف مصطلح "الكنز" يستوجب تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي.

أ)- المعنى اللغوي للكنز

كنز: الكاف والنون والزاء أصيل صحيح يدل على تجمع في الشيء، ومن ذلك ناقة كناز اللحم، أي مجتمعة. وكنزت التمر في وعائه أكنزه، وكنزت الكنز أكنزه[1].

والكنز؛ اسم للمال إذا أحرز في وعاء ولما يحرز، وقيل: الكنز المال المدفون، وجمعه كنوز، كنزه يكنزه كنزا واكتنزه، ويقال؛ كنزت البر في الجراب فاكتنز[2].

ب)- المعنى الاصطلاحي للكنز

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، ضبط وتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، السنة 1979، ص 141.

[2] أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر – بيروت، دون ذكر السنة، ص 401.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الكنز؛ هو الشيء المنقول المدفون أو المخبأ الذي لا يعرف له مالك، والذي يعود عن طريق الاستيلاء لمالك الأرض أو البناء أو المنقول الذي عثر عليه فيه[1].

فالمقصود بالكنز كل ما يعثر عليه في الأرض مما دفن فيها بعد الإسلام، ووجدت عليه علامة تدل على ذلك، وحكمه حكم اللقطة[2]، وكان يعرف في السنة، بأن يعلن من عثر عليه بواسطة النداء في أبواب المساجد والأسواق، فإن طالب به شخص وأثبت ملكيته له، ولو بإعطاء علامات تحدده تم دفعه له، وبالمقابل يمكن أن يطالبه بما أنفق عليه في استخراجه وصيانته، وإذا مضت السنة كاملة، ولم يطالبه أحد أمكن لهذا الذي عثر عليه أن يتملكه[3].

وعليه، فالكنز؛ هو كل ما تم العثور عليه من الأشياء المخفية، من قبيل العملات المعدنية والمجوهرات الثمينة، والتي لا يعرف من يمتلكها أو من وضعها في باطن الأرض أو البحر.

2)- شروط الكنز

[1] مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الثاني، شركة الهلال العربية للطباعة والنشر – الرباط، الطبعة الثانية، السنة 1987، ص 170.

[2] اللقطة؛ هي المال الضائع من صاحبه، يلتقطه غيره، قال الخليل بن أحمد اللقطة بفتح القاف؛ اسم للملتقط، لأن ما جاء على فعلة فهو اسم فاعل، كقولهم: همزة ولمزة وضحكة وهزأة، واللقطة بسكون القاف: المال الملقوط، مثال الضحكة الذي يضحك منه، والهزأة التي يهزأ به، وقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء؛ هي بفتح القاف، اسم للمال الملقوط أيضا. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، المغني، حققه أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، باب اللقطة، الجزء التاسع، مطبعة دار الكنوز للنشر والتوزيع – اليمن، الطبعة الأولى، السنة 1440 هجرية، ص 276.

[3] محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية؛ الملكية والحقوق المتفرعة عنها وأسباب كسب الملكية، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2007، ص 353.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الواقع أن الأشياء المخبئة لكي يتم اعتبارها كنزا، وجب توافر بعض الشروط الضرورية لإثبات ذلك، وإن من شروط الكنز ما يلي[1]:

- ❖ **أن يكون محل الكنز منقولا لم يثبت ملكيته لأحد**؛ مما يعني أن المباني والأعمدة ونحوها من العقارات المدفونة لا تعد كنوزا، لأنه في العديد من الحالات ما تم وجود بعض المدن العائدة لألاف السنين مدفون تحت الأرض وفي أعماق البحار والمحيطات.

وهو ما جاء ذكره في مواضع كثيرة في كتاب الله عز وجل، إذ نجد العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد على ما يلي:

- **قوله تعالى:** {أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُواْ السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ}[2].
- **قوله تعالى:** {أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لاَ تَجِدُواْ لَكُمْ وَكِيلاً}[3].
- **قوله تعالى:** {وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}[4].
- **قوله تعالى:** {فَكُلا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}[5].
- **قوله تعالى:** {أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ السَّمَاء إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ}[6].

---

[1] مأمون الكزبري، المرجع السابق، ص 171. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون رقم 39.08، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، نشر وتوزيع مكتبة الرشاد – سطات، الطبعة الثانية، السنة 2017، ص 98. إدريس الفاخوري، الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، السنة 2013، ص 121 و122.

[2] سورة النحل، الآية 45.

[3] سورة الإسراء، الآية 68.

[4] سورة القصص، الآية 82.

[5] سورة العنكبوت، الآية 40.

[6] سورة سبأ، الآية 9.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- **قوله تعالى:** {أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ}[1].

❖ **أن لا يكون هذا المنقول مما يكون ذا قيمة تاريخية**؛ وإلا أعتبر من الآثار[2]، فيسري عليه حكم الآثار والمأثر التاريخية[3].

❖ **أن لا يكون من المناجم الطبيعية**[4]؛ لكي لا يدخل في زمرة تنظيمها والأحكام المتعلقة بها.

❖ **أن يكون الكنز منقولا مدفونا**؛ لأنه إذا كان ظاهرا طبقت عليه قواعد وأحكام اللقطة.

❖ **أن دفن الكنز لا يقصد منه فقط الدفن القديم، وإنما يجوز أن يكون دفنا حديثا**؛ فما دام المنقول لا يعرف صاحبه فلا فرق بين أن يكون الدفن حديثا أو قديما، لأنه يعتبر كنزا.

❖ **ليس شرطا أن يكون الكنز مدفونا في الأرض فقط وإنما يمكن أن يكون مخبئ**؛ فلطالما تم العثور على قطع صغير من الذهب والفضة والنحاس مجموعة في أوعية طينية أو غير طينية، مودعة في الكهوف والجبال والبحار والمحيطات.

وعليه، فإذا تحققت كل الشروط المشار لها أعلاه، فإن الشيء المنقول الذي تم العثور عليه يعتبر كنزا، يرتب عدة آثار قانونية على الشخص الذي عثر عليه، وعلى العقار الذي وجد فيه.

---

[1] سورة الملك، الآية 16.

[2] الآثار قد تكون عقارا أو منقولا، وهي بذلك تختلف عن الكنز والقطة اللذين لا يكونان إلا منقولا. نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت، السنة 1995، ص 356.

[3] القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 الموافق ل25 دجنبر 1980، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3564، بتاريخ 12 ربيع الآخر 1401 الموافق ل18 فبراير 1981، ص 162.

[4] تنص الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم على ما يلي: "تعتبر مناجما، التمعدنات الطبيعية المستغلة على سطح الأرض أو باطنيا".

وتنص الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم على ما يلي: "تعتبر المناجم جزءا من الملك العام للدولة". (القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 رمضان 1436 الموافق ل01 يوليو 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015، ص 6717).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثانيا: آثار الكنز

يترتب عن وجود الكنز عدة آثار قانونية، ترتبط أساسا بمن عثر على الكنز في عقاره، وبمن قام بالبحث والحفر عليه.

1)- آثار الكنز بالنسبة لمن عثر عليه

تنص المادة 18 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية[1] على ما يلي: "الكنز الذي يعثر عليه في عقار معين يكون ملكا لصاحبه وعليه الخمس للدولة".

يتضح جليا من مقتضيات المادة 18 أعلاه، بأن المشرع منح ملكية الكنز لمالك العقار الذي عثر عليه فيه، أو لمالك رقبة العقار إذا كان هذا الأخير مقرر عليه حق الانتفاع[2]، فيما يبقى خمسه لفائدة الدولة، والحال أن هذا المعطى المقرر بموجب المادة 18 يثير بعض التساؤلات من قبيل؛ ما مصير صاحب حق الانتفاع الذي عثر على الكنز في العقار الذي ليس له عليه سوى حق الانتفاع؟

إن الإجابة عن السؤال أعلاه تستوجب الأخذ بواحد من الاعتباريين التاليين:

- **الاعتبار الأول**؛ وهو إذا كان الكنز يعتبر من توابع ملكية الأرض وملحقاته، فإن ملكيته والتصرف فيه تعود لصاحب الرقبة، أي صاحب ملكية العقار، وتلحق هذه المنفعة حتى صاحب حق الانتفاع[3]، فيما يبقى خمسه لفائدة الدولة.

---

[1] القانون رقم 39.08 المتلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل22 نوفمبر 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998، بتاريخ 24 نوفمبر 2011، ص 5587.

[2] تنص المادة 79 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على ما يلي: "الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع".

[3] تنص المادة 82 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على ما يلي: "للمنتفع أن يستغل العقار محل حق الانتفاع بمختلف أنواع الاستغلال التي تتفق مع طبيعته وله أن يتمتع بكل ما يدره هذا العقار من ثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

❖ **الاعتبار الثاني**؛ وهو إذا لم يتم إدراج الكنز في خانة ملحقات الأرض، ولا في نطاق ثمار العقار ومنتجاته، فإنه لا حق فيه لصاحب حق الانتفاع، لأن تمتع الكنز بخصائص ملحقات ملكية الأرض تجعله يشمل حتى صاحب حق الانتفاع.

نخلص من خلال الاعتبارين أعلاه، بأن المشرع تغافل مسألة مهمة ولم يحدد أي إجراء يتعلق بها، هل لأن الكنوز مجرد خرافة بين الناس، أم أنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار هذا التوجه قياسا على ندرة العثور على الكنوز بالمغرب؟

ففي ظل كل هاته المؤشرات، سنتوقف على المقارنة ببعض التشريعات العربية التي تطرقت لأحكام الكنز بتوجهين اثنين، **التوجه الأول**[1]؛ سلك مسلك المشرع المغربي، وقرر بأن الكنز المدفون الذي تم العثور عليه، ولم يستطيع أحد أن يثبت ملكيته، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته، أما **التوجه الثاني**[2]؛ فقد أكد على أن الكنز الذي يتم العثور عليه في الأرض، فإنه يقسم على خمسة أنصاب، ثلاثة أخماس لصاحب الأرض، وخمس لمكتشف الكنز أو لصاحب حق الانتفاع على الأرض، والخمس الأخير للخزينة العامة للدولة.

وبهذا، فإن الاتجاه الصائب والصحيح في مثل هاته الحالات، هو ما قرره المشرع اللبناني في التوجه الثاني، الذي أكد فيه على أحقية الاستفادة من الكنز من الأطراف الثلاثة، صاحب الأرض ومستكشفه الذي غالبا ما يكون صاحب حق انتفاع على الأرض، وخزينة الدولة، فحبذا لو أن المشرع المغربي سلك هذا التوجه وقرر نفس المقتضى القانوني، من

---

[1] يتمثل هذا التوجه في المشرع المصري الذي أكد في المادة 872 من القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني، على ما يلي: " (1) الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته.
(2) والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته". (القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني، منشور بالموقع الالكتروني الرسمي التالي: www.manshurat.org، قد تم الاطلاع عليه يوم الخميس 17 غشت 2023 على الساعة 08:39 صباحا).

[2] يتجلى هذا التوجه في المشرع اللبناني الذي أكد في المادة 237 من قانون الملكية العقارية، على ما يلي: "إن الكنز الذي يعتر عليه في الأرض، تعود ثلاثة أخماسه لصاحب الأرض، وخمس لمستكشفه والخمس الأخير للخزينة العامة، مع الاحتفاظ بالتقيدات المنصوص عنها في القوانين النافذة والأنظمة المتعلقة بالمناجم والآثار القديمة". (قانون الملكية العقارية بموجب القرار رقم 3339، الصادر بتاريخ 1930/11/12، منشور بالموقع الالكتروني الرسمي التالي: الجامعة اللبنانية www.77.42.251.205.com، قد تم الاطلاع عليه يوم الخميس 17 غشت 2023 على الساعة 10:04 صباحا).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خلال منح مالك العقار أو مالك رقبة العقار ثلاثة أخماس من الكنز، وخمسه الرابع يكون لمكتشف الكنز أو لصاحب حق الانتفاع المقرر على العقار الذي وجد فيه الكنز، فيما يبقى الخمس الأخير لفائدة الدولة، لأنه لا يمكن حرمان صاحب حق الانتفاع من حقه في العثور على الكنز، والمراد بكلمة "العثور على الكنز" في هذا الجانب، هو أن يكون العثور عليه بالشكل القانوني أو بالصدفة نتيجة حفر بئر أو ما شابه ذلك، وليس المقصود العثور عليه بالوسائل الممنوعة والمحرمة شرعا وقانونا.

2)- آثار الكنز بالنسبة لمن قام بالبحث عليه

يتبن من خلال مقتضيات الفصل 528 من مجموعة القانون الجنائي[1]، بأن المشرع لم يحدد الكيفية التي يتم بها العثور على الكنز لكي يتم إعمال العقوبات عليه، وإنما أكد على أن من عثر على كنز في ملكه ولم يخطر به السلطة العامة في ظرف 15 يوما تبتدئ من تاريخ اكتشافه، فإنه يعاقب بغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما، وأن من تملكه كلا أو بعضا دون أن يصدر له إذنا من الجهة القضائية المختصة، وحتى لو أنه أخطر السلطة العامة، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.

إن هذا المقتضى القانوني أعلاه، قد يكون كافيا لتطبيق العقوبات على من تحصل على الكنز وأصبح في حوزته، ولكن ليس كافيا لتأطير وتنظيم الكيفية التي تم بها العثور على الكنز، والتي تتجلى أساسا في عملية التنقيب والحفر، وبذلك أرى بأن يتم وضع الكنز موضع الآثار في بعض النقط المتعلقة بالحفر والاستكشاف، ومن تم الرجوع لتطبيق المقتضيات المقررة بموجب المادة 18 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 528 من مجموعة القانون الجنائي.

[1] ينص الفصل 528 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: "من عثر على كنز، ولو في ملك له، ولم يخطر به السلطة العامة، في ظرف خمسة عشر يوما من يوم اكتشافه، يعاقب بغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.
أما من عثر على كنز وتملكه، كله أو بعضه، دون أن يصدر له إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة، حتى ولو كان قد أخطر به السلطة العامة، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما". (ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق ل26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، بتاريخ 5 يونيو 1963، ص 1253).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وحتى تتضح الرؤية بخصوص هذه النقطة، فإن العثور على الكنز يرتبط أساسا بحالتين اثنين هما:

❖ **الحالة الأولى: الحفر لعملية معينة ليس الغرض منها البحث عن الكنوز**

ففي هذه الحالة يجب على الشخص الذي أنجز عملية الحفر ووجد الكنز ، أن يخبر السلطة العامة، للقيام بكل الإجراءات اللازمة، لكي يتم تصنيف تلك المنقولات، هل هي من الكنوز أم أنها من المنقولات ذات قيمة تاريخية، فإذا كانت كنزا فإن للدولة خمسه ولصاحب العقار ثلاثة أخماس ولمستكشفه الخمس الأخير، وإن لم تتحقق فيه شروط الكنز، فإن ملكيته تعود للدولة ويبقى لمستكشفه الحق في التعويض، هذا الأخير الذي يتم تحديده إما بالتراضي أو باللجوء للقضاء[1].

❖ **الحالة الثانية: الحفر لأجل البحث عن الكنز**

يجب التمييز في هذه الحالة بين وضعيتين: **الأولى**؛ ترتبط بالحفر عن الكنز بعد الحصول على ترخيص من الجهة القضائية، أما **الثانية**؛ فهي عندما لا يتم الحصول على الترخيص بالحفر عن الكنز، ومع ذلك يتم الشروع في عملية الحفر بتستر وخفية عن السلطات المعنية، الأمر الذي يدعوا القضاء لتطبيق مقتضيات الفصل 528 من مجموعة القانون الجنائي على الشخص مرتكب فعل البحث والحفر عن الكنوز.

بالإضافة إلى هذا، فإنه لا يمكن اعتبار الأشخاص الذين يبحثون عن القطع النقدية والمجوهرات الواقعة من أصحابها في شواطئ البحر على أنهم يبحثون عن الكنوز، بل إن تلك القطع النقدية والمجوهرات لا تتحقق فيها شروط الكنز كاملة، وبالمقابل، فإذا تحققت شروط الكنز فإن صاحب الفعل مخالف لمقتضيات الفصل 528 من مجموعة القانون الجنائي، وبهذا فقد جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 90، بتاريخ 2021/01/10[2] ما يلي: "إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وبرأت المطلوب في النقض من جنحة محاولة العثور على الكنز، عللت ذلك بأنه بعد دراستها القضية في ضوء ما جاء بمحضر الشرطة القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك، تبين لها أن الحكم الابتدائي معلل

[1] المادة 48 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

[2] قرار صادر عن محكمة النقض عدد 90، بتاريخ 2021/01/10، الملف الجنحي عدد 2020/12/6/7723، قرار غير منشور.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مبرزة دواعي عدم اقتناعها بقيام عناصر الجنحة موضوع المتابعة، بعد اعتبارها أن الكنز المنصوص عليه بالفصل 528 من القانون الجنائي هو المال الثمين المدفون، وأن المطلوب في النقض إنما ضبط بالشاطئ وهو يبحث عن القطع النقدية والمعادن المختفية به، وليس عن الكنز، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية".

خاتمة:

إن البحث والتنقيب عن الكنوز ما هو في الغالب إلا نتاج عن الضعف في العقول، والعجز عن تحصيل المال بالطرق الطبيعية المعمول بها، كالتجارة والفلاحة والصناعة وغيرها من الأنشطة المكسبة للرزق بالنسبة للأفراد، فيقوموا بالبحث والتنقيب عن الكنوز بكل الوسائل المتاحة، سواء كانت قانونية أو غير قانونية، الفعل الذي لا يعلمون أنه يعرضهم لمجموعة من المتاعب والعقوبات التي قد تكلفهم الشيء الكثير.

ففي هذا الإطار، ينبغي العمل على ما يلي:

- ❖ تدخل المشرع المغربي ببعض المواد أو النصوص القانونية التي تتعلق بتقنين عملية البحث عن الكنوز.
- ❖ إذا كانت فعلا الكنوز موجودة بالمغرب، فإنه لا يجوز البحث عنها بطرق غير قانونية وغير أخلاقية وغير شرعية، وذلك بالاستعانة بالمشعوذين والسحرة والدجالين وكتابة الطلاسم والتخفي عن أنظار الناس، وكذلك التخفي عن أنظار السلطات في ظلمات الليل، بل على العكس من ذلك، فإنه يرجى أخذ الإذن من الجهات المعنية، لكي يكون البحث والتنقيب والحفر قانونيا.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
401-387 العدد العشرون : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

❖ بالرغم من كون العثور على الكنوز نادر الحدوث، فإنه يجب مراجعة نص المادة 18 من القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية، وتضمين مقتضى قانوني إضافي يحث على استفادة صاحب العقار والدولة من الكنز كمبدأ عام، واستثناء استفادة صاحب حق الانتفاع، أو كل من عثر عليه في عقار الغير بالطرق القانونية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

- ✓ **سورة النحل**، الآية 45.
- ✓ **سورة الإسراء**، الآية 68.
- ✓ **سورة القصص**، الآية 82.
- ✓ **سورة العنكبوت**، الآية 40.
- ✓ **سورة سبأ**، الآية 9.
- ✓ **سورة الملك**، الآية 16.

ثانيا: المصادر

- ✓ **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء**، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، ضبط وتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، السنة 1979.
- ✓ **أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري**، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر – بيروت، دون ذكر السنة.
- ✓ **أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي**، المغني، حققه أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، باب اللقطة، الجزء التاسع، مطبعة دار الكنوز للنشر والتوزيع – اليمن، الطبعة الأولى، السنة 1440 هجرية.
- ✓ **عبد الحمان بن محمد ابن خلدون**، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، الفصل الرابع؛ في أن ابتغاء الأموال من الدفائن والكنوز ليس بمعاش طبيعي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، مكتبة الهداية – دمشق، الطبعة الأولى، السنة 2004.

ثالثا: الكتب

- ✓ **إدريس الفاخوري**، الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، السنة 2013.
- ✓ **بول باكسون**، الأساطير والمعتقدات بالمغرب، مقال منشور بمجلة بيت الحكمة، العدد الأول، الطبعة الأولى، السنة 1986.
- ✓ **مأمون الكزبري**، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الثاني، شركة الهلال العربية للطباعة والنشر – الرباط، الطبعة الثانية، السنة 1987.
- ✓ **محمد حسين منصور**، الحقوق العينية الأصلية؛ الملكية والحقوق المتفرعة عنها وأسباب كسب الملكية، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2007.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 387-401 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

✓ **عبد الكريم شهبون**، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفق القانون رقم 39.08، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، نشر وتوزيع مكتبة الرشاد – سطات، الطبعة الثانية، السنة 2017.

✓ **نبيل ابراهيم سعد**، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري والبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت، السنة 1995، ص 356.

رابعا: القوانين التنظيمية

✓ **القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 الموافق ل25 دجنبر 1980، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3564، بتاريخ 12 ربيع الآخر 1401 الموافق ل18 فبراير 1981، ص 162.

✓ **القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 رمضان 1436 الموافق ل01 يوليو 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015، ص 6717.

✓ **القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل22 نوفمبر 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998، بتاريخ 24 نوفمبر 2011، ص 5587.

✓ **ظهير شريف رقم 1.59.413، صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق ل26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي**، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، بتاريخ 5 يونيو 1963، ص 1253.

خامسا: المواقع الالكترونية

✓ القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني، منشور بالموقع الالكتروني الرسمي التالي: www.manshurat.org.

✓ قانون الملكية العقارية بموجب القرار رقم 3339، الصادر بتاريخ 1930/11/12، منشور بالموقع الالكتروني الرسمي التالي: الجامعة اللبنانية www.77.42.251.205.com.